وجا آخر ووسعها فمات فان القصاص عليهما ونبه المصنف رحمه الله بقوله سوا كانت جنايته مما يقضي بالموت معها
اولا الخ على خلاف لبعض العامة حيث فرق بين الامرين وحكم فيما اذا تيقن هلاكه بالجراح السابقة فان القاتل
الاول دون الثاني **قوله** لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك فمن اندمل جرحه
فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل اما ثبوت المندمل على جارحه دية او قصاصا
والقتل على من لم يندمل فظاهر واما انه يرد عليه دية العضو المندمل فلان الجاني كامل والمقتول ناقص
وقد اخذ دية العضو البائن الذي لم يسر جرحه وما هو في معنى الدية فيرد نصف الدية وفي هذا اشكال
الحكم بالرد عما ذكر ومن ان الدية للنفس وحدها ومن ثم يقتل الكامل اذا قتل مقطوع اليدين والرجلين
والاذنين ونحو ذلك من غير رد نظرا الى مكافاة النفس للنفس من غير التفات الى الاعضاء **قوله** لو جرح
اثنان كل واحد جرحا فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول
اسقاط دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه
اذا جرحه اثنان فصاعدا فاندمل بعض الجراحات وبقي بعض ومات به فان اتفق الغرماء والولي على ان المندمل
جرح معين لزم كلا حكم جرحه من دية او قصاص وان اختلفوا وكان المفروض جرحين فادعى احدهما
ان جرحه هو المندمل فان صدقه الولي لم يقبل في حق الآخر لانه يروم بذلك اثبات القصاص او الدية
كاملة عليه ولكن يقبل في حق المقر فيسقط عنه القصاص والدية في النفس ويثبت في الجرح خاصة ولو قتل
الآخر لعدم ان يرد عليه لنصف الدية لم يكن له الزامه بازيد من النصف وان كذب الولي مدعي الاندمال حلف وله
القصاص مع الرد او المطالبة بنصف الدية **قوله** لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به
لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع الم القتل الثانية وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان
السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاول اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا
هذه المسئلة من صور اشتراك اثنين فما زاد في مباشرة الجناية وقد تقدم اكثر احكامها ومنها انه لو
مات بسرايتهما معا فالقصاص عليهما وقد وقع الشك في بعض فروضها وهي ما اذا دخلت الجناية
الاولى في الثانية كما لو قطع واحد يده من الزند او من المرفق فقطع الثاني لبقية يده اما من ذراعه
في الاول او من الكتف في الثاني وفي حكمه وجهان اظهرهما ان القتل منسوب اليهما لان القطع الاول قد
انتشرت سرايته والامه وتاثرت به الاعضاء الرئيسية وانضم اليها الالم الثاني فكانا بمنزلة ما اذا اجاف
احدهما جائفة وجاء آخر ووسعها فانه فان القصاص عليهما والثاني ان القصاص يختص بالثاني
لدخول الجناية الاولى في جنايته وانقطاع سرايتها بالثانية لدخولها في ضمنها والالم [illegible]
حد القتل وعلى هذا فيلحق الاول حكم الجناية الاولى خاصة وكان كما لو قطع واحد يده وقتله الآخر واجاب
المصنف رحمه الله بالفرق بين الصورتين بان سراية اليد لا تنقطع بتعجيل الثاني الازهاق بخلاف قاطع
اليد ثانيا من المرفق فان الروح معه باقية والالم الحادث على النفس والاعضا الرئيسية باق من
الجانبين **قوله** ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا وهل يدخل
وقصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك
وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما عليهما

السلام

للجرح م — خ ل هو — وان طلب الدية م — خ ل من — في الثانية م

السلام وفي الخلاف وط يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص
بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضرب واحدة .. اختلف الاصحاب في دخول قصاص الطرف
والشجاج في قصاص النفس اذا اجتمعا على اقوال ثلاثة وكلها للشيخ رحمه الله احدها عدم الدخول مطلقا
ذهب اليه في المبسوط والخلاف واختاره ابن ادريس ناقلا له عن الشيخ في الكتابين لعموم قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والجروح قصاص ولثبوت القصاص بالقطع والشجة
عند فعلها فيستصحب والثاني ضده وهو دخول الاضعف في الاقوى مطلقا نقله المصنف عن الشيخ في الكتاب
ايضا واحتج له برواية ابي عبيدة الحذاء الصحيحة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط
على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل
منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين
السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب
عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان
يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين
ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنا ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال
وقال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها
الموت واحتج له في ط ايضا برواية اصحابنا انه اذا مثل انسان بغيره وقتله لم يكن له غير القتل وليس له التمثيل بصاحبه
والثالث التفصيل وهو التداخل ان اتحد الضرب وعدمه مع تعدده وهو مذهب الشيخ في النهاية واستقربه المص
لما ذكرناه في حجة الاول من ثبوت القصاص بالاولى عند فعلها والاصل عدم زواله والحاق ما اذا اتحدت الضربة
ولرواية محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقا عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان
كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه وحسنة حفص بن
البختري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان
كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه
وصحيحة ابي عبيدة تدل عليه ايضا ولعله اقوى والتوقف في الجمع لقيه الباس عما ذهب اليه ابن ادريس
قوله اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم
ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل عن ~~دية المقتول فياخذ كل واحد منهم~~ ما فضل
من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام
به الولي .. اذا قتل الجماعة واحدا قتلوا به واقتادوه عمدا دام يقتل ام القوه من شاهق ام جرحوه
جراحات مجتمعة ام متفرقة وهو قول اكثر العامة واحتجوا لهم مع النص بان القصاص شرع لحقن الدما فلو لم يجب
عند الاشتراك لاتخذ ذريعة الى سفكها ومذهب الاصحاب ان نفس المقتول موزعة بين القاتلين

خ ل الصلوة — جنايتين — مسائل في الاشتراك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)